

استعملت من اجل وصحاح الوجع بالشرط في العقد بسوط في التجسس على ثلثه ثلثا
 يشركوا بقبولوا غلاما من ربحان ثم جاء واحد وعمل ذلك كله ثلثا الاجر ولا يخفى الا ان
 لا يتم بكونه نوا كان على كل واحد لثلاث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا
 في الثلثين وكل رجل يبيع نتج او شراية ثم قال لم اوكله ذلك الناطق ربه ان يخرجوه
 لا يكون عزلا وكذا لو قال ان شهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وعقره من المشايخ
 فالوا يكون محمدا وكذا عزلا واجمعوا ان محمدا الموجه يكون ضمما للود لو اذا
 كان في وجه الموجه وان كان في غير وجهه لا يكون ضمما ومحمدا احد الشريك بالثمن
 يكون ضمما في وكالة قاضي خان وانه اعلم ان **المضاربة** في مضاربة
 نظم الفقه المضاربة ينقسم بموت احد الما او بالجران كان عبد الما ذونا واخط
 الجح على احد الما او كان احد الما كمن فعد ورد الى الرق والالفاظ التي تعتبر
 شرطا ستة احدها ان يقول دفت اليك هذا على ان يعمل بها بالكوفة او يقول اعمل
 بالكوفة بالبحر وتعمل بالرفح او قال اعمل بها في الكوفة او قال دفت المالك مضاربا
 بالنصيب بالكوفة او قال دفت المالك للمضاربة بالنصيب واعمل بالكوفة فهذا
 مشورة ولا يجب مراعاة ولو خرج المالك من الكوفة لا يضمن والاصل في معرفة
 الشرط من المشورة ان رتب المالك اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو غير ابتداء
 الاية بان كان يستعمل الابتداء به وسبب اعتبار متعلقا ما تقدم فانه يصح فانه يعتبر متعلقا
 بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى لا يلفوا واذا ذكر كما استعمل الابتداء به لا يعتبر متعلقا
 ويجوز الابتداء في مضاربة الذخيرة **فصل** في المضاربة ان يعمل في مال
 المضاربة لا نفقة للمضاربة في مال المضاربة ولا على رتب المالك اذا عمل في مصهرو
 في امسك فاما اذا خرج المالك الى مصر بخر فانه نفقة في مال المضاربة في طريقته
 الى مصر الذي ياتيه بخلاف الوكيل والمستبضع والخبير ونفقة طعامه وكسوته
 ودست وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى مصر الذي اياه بالمعروف وعلى قدر
 نفقة مثله ومراجه رتب المالك في موضع يحتاج فيها الى استعانة المالك مع حارة
 كدرا بالبحر والوران ثم المتخلف نفقة المالك فان التفتح المالك من ذلك حسب له من ذلك نفقة
 مثله وكان ما يفتي عليه في مال فاذا رجع الى مصره فدينه مع ثياب او طعام او غير

رده في مال المضاربة فاما الدولو والحامه والكحل ونحو ذلك في مال خاضعة وروى
 الحسن عن ابي حنيفة ربه ان ذكر كذا في مال المضاربة بسوط وذكر في البسوط ايضا
 من المضاربة على العاشر من مال المضاربة واخره به واخذ منه العشر فلا ضمان على
 المضاربة فيما اخذ منه العاشر وان كان موالدين اعطى العاشر بغير الزام من العاشر
 له هو موضوع لا اعطى ولذلك ان كان مضافا من المالك حتى لا يضمن هو موضوع لا اعطى
 لانه اعطاه باختياره الى من اخذ منه فلو كان موالدين لم اعطى
 لو وسبب الاجتهاد آخر قال الشيخ الامام الاجل وكان يجب بغير الجواب في زمانه
 بخلاف هذا فلا ضمان على المضاربة فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طرفة
 وقصد اخذها بطريق العصب والذالوجي اذا ضاربه في مال البيت لانهما يقصدان
 للاصلاح بهذه المصانف لو لم يفعل اخذ الصانع حصة المالك في بعض الاجراء
 بعين من جعل الحفظ في زمانه والامه فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضمانا كما لو خرج
 الحزين في بيت الموجه وثاول الودعية اجبت واما في زمانه فكانت القوة لسلاطين
 العود واذا اشترى المضاربة بالمال ويأخذ فضا المالك دين على الناس وكان
 الدين غايب عن ممر المضاربة فانفق في سفره ونفاضه ولا يترك منه حصة ذلك
 من مال المضاربة لان سفره وسعيه كان لاجل مال المضاربة فيكون نفقته في المالك
 وبهذا يثبت ان المضاربة اذا انفق في سفره من مال نفسه مستوجب الرجوع به في
 مال المضاربة لانه فلا يجزى بل من ذلك ان لا يصلح بده الى مال المضاربة غير حصة
 التي نفقه فلا يكون متبرعا الا ان يزيد نفقة المضاربة على الدين فلا يرجع بالزيادة
 على رتب المالك لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمته رتب المالك واذا سافر للمفكر
 مال المضاربة فاسترجع طعامه وكسوته واستاجر ما يركب من ماله ليرجع به في مال
 المضاربة فلم يرجع به حتى تولى مال المضاربة لم يرجع على رتب المالك شيئا مما يركب
 ما اذا استجر دابة ليجعل عليها متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فيضيق
 المالك قبل ان ينفق فانه يرجع بذلك على رتب المالك والفوق في البسوط والنفقة
 في المضاربة المطلقة ان يضارب ولا ان يشارك عنها او مضافه ولا ان يخط
 كان المضاربة بماله وبما غره قاضي خان ولو مضارب لا يضمن بالرفع خلافا لقرن